

بافضل محمد بلخير
أستاذ مساعد أ بكلية الحقوق –
جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

النظام القانوني لعقود الاحتراف الرياضي

جاء في لسان العرب لابن منظور " رَوْضُ الحيوان رَوْضاً ورياضةً بمعنى دربه وعلمه السير "¹.

أمّا في المعاجم الفرنسية فكلمة Désport ou déport، فتعني نقل الشيء من مكان إلى مكان " Emporter d'un endroit à un autre, transporter "

وقد نعني بها مجموعة التدريبات الجسدية، التي ترمي إلى التسلية والترفيه، كالألعاب والمنافسة « Le sport est un ensemble d'exercices physiques se présentant sous forme de jeux individuels ou collectifs, pratiqués sans but utilitaire »².

إلا أن ممارسة الرياضة لا تعتبر فقط نشاطاً ترويحياً يساعد الإنسان على الاحتفاظ بلياقته البدنية العالية، بل أصبح النشاط الرياضي حرفة ووسيلة للكسب، قد يحترفها الإنسان كمصدر للرزق، فضلاً على أن ممارستها تعتبر حقاً من حقوق الإنسان حسب ميثاق اليونسكو لعام 1978.³

فالرياضي المحترف يجري دوماً وراء الحصول على مقابل الجهد الذي يقدمه والذي قد يتوج بطولات وألقاب، ترفع من قيمة النوادي الرياضية وقد يكلل هذا الجهد بميداليات وأوسمة قد تصنف ضمن الانجازات الوطنية.

فالاستثمار الرياضي هو توظيف مجموعة من الأموال لصناعة الفرجة وإعادة بيعها عن طريق الإشهار والدعاية.

فإذا كان الاستثمار سبب من أسباب التنمية، فإن الشركات الرياضية أصبحت تعيش من عائدات انتقال اللاعبين ومحاصيل حقوق البث التلفزيوني ومداخل بيع التذاكر وتسويق العلامات التجارية.

¹ موقع لسان العرب، www.lesanarab.com

² عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة العصرية، 2007، ص 5.

³ حسن أحمد الشافعي، الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضة، دار الوفاء، ط 1، 2006، ص 17.

إن حجم الإنفاق على الرياضة أصبح يمثل حوالي (3%) من حجم التجارة الدولية، وهناك في أوروبا مثلاً قطاع الرياضة يستقطب أكثر من مليوني أجبر⁴.

أما في أستراليا فيوجد أكثر من 4000 شركة تعمل في الاستثمار الرياضي وتوفر 270 ألف فرصة عمل سنوياً ومليون ونصف متطوع⁵، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فيحتل الاستثمار الرياضي فيها المرتبة الخامسة متقدماً على صناعة السيارات بمبلغ 150 مليار دولار⁶، فعلى هامش التنافس واللعب فإن الاستثمار في هذا القطاع الحيوي أصبح خصباً للاستغلال التجاري⁷. ظل النشاط الرياضي زمناً طويلاً بعيد عن كل تأطير قانوني، فترسخ في الأذهان أنه مجال لا دخل للقانون فيه، وربما كان من أسباب ذلك أن الرياضة ظهرت في البداية كمجرد نشاط فردي ترفيهي، وقد كانت في زمن ما حكراً على الملوك والأشراف، وخاصة رياضة الصيد والرماية ونحوها، حيث ارتبطت أيضاً بالترفيه من جهة وبالحياة الحربية من جهة أخرى.

كما أن قيام الرياضة الحديثة على مبادئ الهواية، كما أعلنها "بياردي كوبرتان" عند إحداث اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) في القرن التاسع عشر ساهم بدوره في وجود هذا الاعتقاد، غير أن إحداث محكمة رياضية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية سنة 1984 على يد "خوان أنطونيو سامارنش" رئيس اللجنة الأولمبية الدولية أنا ذاك - والمحكم الدولي الشهير القاضي السنيغالي "كيامباي" Kébambaye "وضع لبنة أولى على طريق إخراج الرياضة من عالم اللاقانون" Le non-droit " على حد تعبير (Jean carbonnier) في كتابه الشهير (Flexible droit) إلى عالم القانون، فالمحكمة هيئة محايدة تفصل النزاعات الفردية بالاستناد إلى قواعد عامة سابقة الوضع ميزتها التجريد والعمومية والدوام⁸.

وقد شهدت الجزائر عدة محاولات لتطبيق قانون الاحتراف الرياضي بغرض مواكبة التطور السائد، وكان أولها سياسة الإصلاح الرياضي من خلال أمر 81/76 المؤرخ في 10 أكتوبر 1976 من خلاله تم فرض دعم المؤسسات العمومية الاقتصادية للأندية ودمجها في المجالس الشعبية وهذا لضمان التمويل المالي للأندية، وما يحسب لهذا المشروع في هذه المرحلة هو استيعابه للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما أتاح لهذا القانون الارتقاء بالرياضة وأقل دليل النتائج التي تحققت في هذه الفترة⁹، إلا أنه ومنذ قانون 09/89 تخلت الدولة عن دعم الرياضة، وكل هذا أثر سلباً على المردودية سواء على مستوى التكوين أو النتائج، فالجزائر ومنذ سنة 2006 اعتمدت

⁴ مجلة (Travail)، التابعة للمكتب الدولي للعمل، عدد 71، 2011، ص 30.

⁵ حسن أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 71.

⁶ حسن أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 71.

⁷ مجلة التحكيم، عدد 6، 2010، ص 144.

⁸ القاضي أحمد الورفلي، نبذة عن منظومة فض النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم، ع 11، سنة 2011، ص 197.

⁹ د/عيسى الهادي، د/كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 7.

الاحتراف كنظام جديد لتسيير النوادي الرياضية، وهذا يظهر جلياً من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي ظهرت للوجود.

في البداية صدر المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 08 أوت 2006 الخاص بالأحكام المطبقة على النوادي الرياضية المحترفة¹⁰، ثم جاء القرار الوزاري الصادر في 01 جويلية 2010 عن وزير الشباب والرياضة¹¹، ليضع التزام على النوادي التي ترغب في الالتحاق بنظام الاحتراف بالتقيد باكتتاب (Souscription) دفتر أعباء وهذا تحت طائلة الحرمان من المشاركة في البطولات الاحترافية التي تنظمها الرابطة الوطنية المحترفة تحت إشراف الاتحادية الوطنية (Fédération sportive nationale).

ومما تجب الإشارة إليه هو أن كل هذه النصوص التنظيمية جاءت تنفيذاً للقانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية¹²، هذا القانون الذي أعطى للنوادي الرياضية التي كانت مؤسسة طبقاً لقانون الجمعيات¹³، الاختيار في اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية.

فرض نظام الاحتراف الرياضي في الجزائر على بعض الجمعيات والنوادي إلى تغيير الطبيعة القانونية، فتحوّلت الجمعيات إلى شركات رياضية تجارية تنشط في شكل مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ESURL)، أو في شكل شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة (SSARL) وأخيراً في شكل شركة رياضية ذات أسهم (SSPA)، وكلها من شركات الأموال التي تتطلب رؤوس أموال لتأسيسها¹⁴، مع العلم أن هذه الشركات أصبحت تسيّر وفق أحكام القانون التجاري وهنا تحوّلت الجمعيات ذات النشاط الغير مربح إلى شركات تجارية تستهدف الربح.

فالنادي الرياضي في ظل نظام الاحتراف أصبح ملتزماً بمجموعة من القيود والضوابط ذات الطبيعة الاجتماعية ولاسيما في العلاقات القانونية الناشئة بين النادي والمدرّبين أو بين النادي والرياضيين التابعين له.

فالإشكالية المطروحة من خلال هذا الموضوع تتمحور بالأساس في البحث عن الأحكام القانونية التي تضبط وتؤطر العلاقات بين الرياضي المحترف كأجير

¹⁰ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 264/06، الصادر في 2006/08/08، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية (الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2006).

¹¹ أنظر القرار الوزاري الصادر في 2010/08/01، المحدد لدفتر الأعباء، جريدة 44.

¹² أنظر القانون رقم 10/04 الصادر في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية 52 لسنة 2004.

¹³ أنظر القانون رقم 31/90 الصادر في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات (جريدة الرسمية، رقم 53 لسنة 1990)، الملغى بموجب القانون رقم 06/12 الصادر في 2012/01/12، الخاص بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02، سنة 2012).

¹⁴ نادبة فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2008، ص 15.

(Salarié) والنادي صاحب الاستثمار كرب عمل أو مستخدم (Organisme employeur).

ودرستنا لهذا الموضوع سوف تستثني النشاط الرياضي الذي يمارس ضمن نظام الهواة (Sport amateur)، كون الرياضيين الهواة لا زالوا يخضعون لقانون الجمعيات، بمعنى أن نشاطهم لا يستهدف الحصول على أجور¹⁵.

كما أن هذه الدراسة لا تشمل رياضيي النخبة والمستوى العالي (sport d'élite)، لأن هذه الفئة لا تتمتع هي الأخرى بصفة الأجراء، وأن المشرع خصّها بنظام خاص منصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/07 المحدد للقانون الأساسي لرياضيي النخبة والمستوى العالي، المعدّل والمتمم¹⁶.

سنحاول الإجابة على الإشكال المطروح عن طريق تقسيم الموضوع إلى قسمين.

في القسم الأول سوف نتطرق إلى النظام القانوني لعقود الاحتراف، مع إبراز خصوصية هذا العقد وتميزه عن عقد العمل، (أ) ثم نحاول تسليط بعض الضوء على ما توصلت إليه المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها حين تعاملت مع هذا النوع من العقود (ب).

كما خصصنا القسم الثاني من الموضوع لنظام الحماية الاجتماعية للرياضي المحترف وهذا من خلال التطرق لفكرة الضمان الاجتماعي وعقود التأمين المهنية (أ)، وأخيراً نظام التقاعد (ب).

I- النظام القانوني لعقود الاحتراف:

لاعب كرة القدم لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الاتحاد الرياضي، والحصول على هذا الترخيص يلتزم أن يكون اللاعب مقيداً كلاعب محترف في احد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف وهذه الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين إلا إذا كان اللاعب قد أبرم معها عقد الاحتراف¹⁷.

فارتباط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد احتراف هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهواة، ولهذا فإن كل لوائح الاحتراف (Les règlements) نصت على ضرورة وجود عقد بين اللاعب والنادي.

بالرجوع إلى النصوص التشريعية فإن المشرع الجزائري وضع تعريفاً للرياضي على أنه " كل ممارس معترف له طبيياً بالممارسة الرياضية ومجاز قانوناً ضمن نادي رياضي"¹⁸.

¹⁵ أنظر قانون بطولة الهواة، مطبوعات الاتحاد الجزائري لكرة القدم، 2011.

¹⁶ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 2007/06/16 الخاص بالقانون الأساسي لرياضيي النخبة والمستوى العالي المعدّل والمتمم (ج.ر. رقم 41).

¹⁷ د/عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 27.

¹⁸ أنظر المادة 30 من قانون 10/04، السالف الذكر.

« Est considéré athlète tout pratiquant reconnu apte médicalement et régulièrement licencié au sein d'un club ».

غير أن المشرع لم يعطينا تعريفاً لعقد الاحتراف الرياضي، بل ترك ذلك للوائح والتنظيمات التي تعدها الاتحادات الرياضية الوطنية، وهذا عكس ما فعل مع المدربين الذين خصهم المشرع بقانون أساسي خاص وأعتبر أن العقد المبرم بين النادي والمدرّب هو عقد عمل محدد المدة يخضع لقانون 11/90¹⁹.

فمثلاً لائحة الاحتراف السعودي اعتبرت اللاعب المحترف هو " اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي "20.

في حين أن المادة (08) من لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية عرفت اللاعب المحترف على أنه " كل لاعب مستفيد من عقد مكتوب مبرم بينه وبين نادي مقابل أجر (Rémunération)²¹.

أ. خصائص عقد الاحتراف.

أن للعقد الرياضي صوراً عديدة يمكن تحديد أبرزها فيما يأتي:

- 1- العقد المبرم بين نادي رياضي ولاعب رياضي، وهذا العقد هو الذي يحدد التزامات وحقوق كل من طرفيه.
- 2- العقد المبرم بين لاعبين رياضيين، كما هو الحال في عقد الرهان الرياضي الحاصل بين المتبارين في السباق.
- 3- العقد الرياضي قد يكون مبرماً بين جهة الإدارة واللاعب، أو جهة الإدارة والنادي لتنظيم نشاط رياضي معين.
- 4- العقد الرياضي قد تقوم بإنشائه شركات تجارية متخصصة مع بعض اللاعبين المحترفين أو النوادي المشهورة لأغراض تتعلق إما بالدعاية أو الإعلام.
- 5- العقد الرياضي قد ينشأ بين ناد وآخر لتنظيم بطولة رياضية معينة، كما وقد ينشأ بين اللجان الأولمبية الأهلية، أو بين اللجنة الأولمبية الدولية ودولة معينة لتنظيم بطولة رياضية معينة.
- 6- العقد قد تعقده القائمين على الدورات الأولمبية، مع وسائل الإعلام الإذاعية والسينمائية والتلفزيونية، وذلك لتغطية الدورة الأولمبية إعلامياً، ينقل وقائعها إلى الجمهور في مختلف أنحاء العالم.
- 7- العقد الرياضي قد يأخذ صورة عقد انتقال اللاعب، وهو أما يعقد بين اللاعب ونادي رياضي، أو يعقد بين ناديين رياضيين.

¹⁹ أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 297/06 الصادر في 2006/09/22 والمحدد للقانون الأساسي للمدربين (ج ر، 54).

²⁰ د/عيسى الهادي، المرجع السابق، ص 27.

²¹ Voir, règlement des championnats de Football professionnel, entré en vigueur, le 07/08/2010.

8- العقد الرياضي قد يأخذ صورة عقد التدريب الرياضي، وهو أما يعقد بين ناد ومدرّب رياضي أو يعقد بين اللاعب نفسه ومدرّب رياضي، الهدف منه تدريب لاعب رياضي وجعله صالحاً لممارسة لعبة رياضية معينة²².
فالعقد الرياضي المحترف على الرغم من توافره على الأركان الجوهرية لعقد العمل وهي:

- 1- تقديم العمل (Prestation de service).
- 2- الأجر مقابل العمل (Rémunération ou salaire).

3- عنصر التبعية (Le lien de subordination).

غير أن هذا النوع من العقود لا تزال تطبعه الخصوصية، وأن طبيعته وتكييفه القانوني لا يزال يثير عدة صعوبات.

بالرجوع إلى لوائح كرة القدم الاحترافية في الجزائر، نجد أن هذا العقد لا يكون مقبولاً إلا إذا كان مكتوباً، أي أن هذه اللائحة لا تعترف بالعقود الشفوية، عكس ما قرره قانون العمل الجزائري (قانون 11/90، المادة 08).

وأن عقد الاحتراف حسب اللوائح دائماً يستوجب أن يكون محدد المدة (CDD)، فيحين أن أحكام قانون العمل تعترف بالعقود غير المحددة المدة (CDI) (المادة 11 من قانون 11/90).

لوائح كرة القدم الاحترافية في الجزائر تشترط المصادقة (L'homologation) على العقد من طرف الرابطة المحترفة، غير أن قانون 11/90 لا يشترط أي مصادقة أو شكلية في تكوين أو تنفيذ العقود.

لقد رأى جانباً كبيراً من الفقه الفرنسي أن خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف يمكن البحث عنها في طبيعة الأداء الذي يلتزم به اللاعب المحترف، فالتنفيذ الصحيح للعقد الذي يقوم بين اللاعب المحترف يقتضي خضوعه لقواعد خاصة، يختلف عن تلك القواعد التي يخضع لها غيره من العمال، ويظهر ذلك بوضوح في الالتزامات العديدة التي على اللاعب المحترف²³، كاحترام أوقات التدريب والراحة، ونظام التغذية إلى غير ذلك من القيود التي تقررها العلاقة التبعية بين الأجير ورب العمل.

ب- كيف تعامل القضاء الجزائري مع هذا النوع من العقود:

نظراً لقلة القضايا الرياضية المنشورة على قضاء المحكمة العليا، ونظراً لكون الرياضيين أصبحوا يفضلون المحكمة الرياضية (TAS) على القضاء.

وفي هذا الصدد توصلنا بقرارين صادرين عن محكمة العليا.

²² فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009، ص 28.

²³ - عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 89.

القرار الأول:

هذا القرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2008/07/09، ومنشور في مجلة المحكمة العليا، عدد الأول لسنة 2009.

من خلال حيثيات هذا القرار، أعتبر أن القاضي المختص للفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل ل لاعب كرة القدم هو القاضي الاجتماعي وليس القاضي المدني وهذا لتوفر العقد على عنصري الأجر والتبعية.

هذا مع العلم أن أجور الرياضيين تكون دائماً خاضعة للضريبة والاشتراك (Cotisables et imposables).

القرار الثاني:

هذا القرار صدر عن الغرفة المدنية في 2011/09/22 منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012 من خلال هذا القرار القضائي تكون المحكمة العليا قد تراجعت عن موقفها الأول (Revirement) حين اعتبرت أن عقد اللاعب المحترف، هو عقد مقاوله، وأن القاضي المختص بالفصل في المنازعة الناشئة هو القاضي المدني.

حيث أن قضاة المحكمة العليا أسسوا هذا القرار على أن لاعب كرة القدم هو صاحب حرفة ولا يخضع لإدارة المتعاقد معه وإشرافه.

فهذا القرار في رأيي من شأنه أنه سوف يحرض اللاعبين ضد أنديتهم للتحرر من قيود الانضباط والأنظمة الداخلية والالتزامات التي تفرضها التبعية.

II- نظام الحماية الاجتماعية للرياضيين:

أصبحت منظومة الضمان الاجتماعي في عصرنا إحدى أهم المنظومات التي تهدف إلى حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها لاسيما فيما يتعلق بحالتهم الصحية، والتي تقلل من قدرتهم عن العمل وأحيانا يصابون بعجز يتسبب في حرمانهم من ممارسة نشاطهم الأمر الذي يؤثر على وضعيتهم الاجتماعية وبالأخص الحالة المادية لهم.

ولاشك أن العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن له أو ذوي حقوقه من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن تطبيق القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والقانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والقوانين المكملة لهما²⁴.

²⁴ سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، ط 2010، ص 07.

إن ممارسة الرياضة بحكم طابعها الخاص الذي يعتمد على تحقيق اللياقة البدنية والتي تتطلب مجهودات عالية ومتواصلة قد تكون عرضة أحياناً لأخطار مما يستوجب إيجاد حماية ولا يتأتى ذلك إلا في ظل نصوص قانونية من شأنها أن تضمن حقوق وواجبات الرياضي، مما أوجب عليهم أن يكونوا مؤمنين، وبصفة عامة يعد التأمين في هذا المجال حديث العهد في العالم عموماً وفي الجزائر خصوصاً، فقد سن المشرع الجزائري عدة قواعد قانونية في المجال الرياضي تنظم مسؤولية المجتمع الرياضي من العقود والتأمينات والتعويضات وذلك قصد ضمان السلامة أثناء المنافسة الرياضية²⁵.

أ. الضمان الاجتماعي وعقود التأمين.

لقد فرض المرسوم التنفيذي رقم 264/06 السالف الذكر²⁶، على الأندية الرياضية بتصريح الرياضيين لدى صندوق التأمينات الاجتماعية، خاصة وأن الأجور التي تسلم لهؤلاء الرياضيين المحترفين أصبحت قابلة للاقتطاع الضريبي وخاضعة للاشتراك، (Cotisable et imposable).

هذا فضلاً على ضرورة اكتتاب تأمينات مهنية لصالح اللاعبين (Assurance professionnelle)²⁷.

حسب النصوص القانونية والأحكام التي تضمنتها اللوائح الاحترافية، فإن الرياضي أصبح يتمتع بحماية اجتماعية وصحية كبيرة، هذه الحماية في تطور مستمر يوماً بعد يوم.

فاللاعب مثلاً لا تسلم له الإجازة أو الرخصة (Licence) للمشاركة في المنافسة إلا بعد خضوعه لفحص طبي معمق تثبته شهادة طبية تسلمها اللجنة الطبية الفدرالية (Bilan médical d'aptitude).

فعلى ضوء لوائح الاحتراف دائماً، فإن المقابلات الرسمية لا يتم إجراؤها إلا بحضور السلك الطبي ورجال الإسعاف، بوجود سيارات طبية مجهزة تحت طائلة العقوبات والغرامات التي قد يتعرض لها النادي الذي يقصر في هذا المجال²⁸.

أمّا عن المنشآت الرياضية والملاعب فلا تؤهل لاستقبال المباريات الرسمية إلا بعد اكتتاب تأمين عليها

(Pas d'homologation des stades sans police d'assurance).

²⁵ معزیز عبد الکریم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7، جانفي 2012، ص 243.

²⁶ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 264/06، المرجع السابق.

²⁷ أنظر قانون البطولة الاحترافية، منشورات الاتحاد الوطني لكرة القدم، 2010.

²⁸ أنظر لوائح الاحتراف، المرجع السابق.

وكل هذه الإجراءات تعتبر التزاماً على عاتق النوادي التي اختارت نظام الاحتراف، لأن التقصير في هذا الجانب سوف يؤثر سلباً على سلامة الرياضيين وكذا الجمهور بصفة عامة.

وأخيراً فإن مكافحة وتجريم المنشطات كلّها جاء من أجل المحافظة على صحة الرياضي، وضمان منافسة رياضية شريفة ونزيهة.

إن انتشار تعاطي المنشطات والعقاقير فرض على الاتحادات الرياضية إخضاع الرياضيين إلى الفحوصات الدورية والمراقبات الفجائية (Contrôle anti-doping)²⁹.

ب. نظام التقاعد.

الرياضي المحترف يتمتع بحق التقاعد، مادام أنه يخضع للتصريح والاشتراك في صناديق الضمان الاجتماعي، فالصندوق الوطني للتقاعد يقطع نسبة من كتلة الأجور المصرّح بها شهرياً تدخل فيما بعد في تكوين ما يسمى بالمعاش، غير أنّ الإشكال المطروح لفئة الرياضيين، أن هذه الفئة لا تزال تخضع للأحكام العامة للتقاعد (Régime général)، بمعنى التقاعد عند 60 سنة (شرط السن حسب قانون 12/83 المعدل والمتمم).

فمن الغير المنطقي أن ينتظر الرياضي سن 60 سنة للحصول على منحة المعاش، مع العلم أن حياة الرياضي المهنية قصيرة مقارنة بالنشاطات الأخرى، وهذا راجع لطبيعة وخصوصية النشاط ونظام المنافسة (Travail pénible)، ففي فرنسا مثلاً استحدثت صناديق خاصة بالتقاعد الرياضي التكميلي (Retraite sportive complémentaire)، يستفيد منها الأجراء الرياضيين قبل السن القانوني للتقاعد.

وعليه فكان لزاماً على المشرع الجزائري أن يتدخل هو الآخر لاستحداث نظام تقاعد خاص بهذه الفئة عن طريق أحكام خاصة (Régime spécial) عوض إخضاعه لأحكام عامة (Régime général).

الخاتمة.

ختاماً نقول أن ظاهرة الاحتراف أصبحت تسيطر على جميع أنواع الرياضات، وعلى رأسها رياضة كرة القدم التي تعتبر لعبة جماعية والرياضة الأكثر شعبية، فلم يعد ينظر للاعب كرة القدم على أنه مجرد رياضي بل أصبح ينظر إليه كموضوع اقتصادي، مادام أن شغله الشاغل هو الحصول على مقابل للجهد المبذول، فعقود الاحتراف أصبحت أداة من أدوات الاستثمار لاسيما في الموارد البشرية، ناهيك من أن العقد أصبح المحرك الأساسي لتدفق المصالح.

²⁹ أنظر قانون البطولة الاحترافية، المرجع السابق.

أما في الجزائر، فالقانون لم ينظم علاقات العمل في إطار الاحتراف الرياضي وإنما ترك ذلك للوائح المنظمة للعبة وهذا راجع لخصوصية النشاط الرياضي واستقلاليته.

أما عن الطبيعة القانونية لهذه العقود، فلا تزال تزرع الجدل، والتضارب الذي لمسناه على مستوى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا يؤكد ذلك، ولكن ورغم كل هذه النقائص، إلا أن القوانين الرياضية وكذا اللوائح التي صدرت في آونة الأخيرة تثبت بوضوح أن المشرع أصبح يواكب المستجدات التي أصبح يعرفها النشاط الرياضي خاصة مع انتشار ثقافة الرياضة وعولمتها.

المراجع:

أولاً الكتب:

1. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة العصرية، 2007.
2. حسن أحمد الشافعي، الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضة، دار الوفاء، ط 1، 2006.
3. عيسى الهادي، د/كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دار الكتاب الحديث، 2012.
4. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2008.
5. فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009.
6. سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، ط 2010.

ثانياً المقالات:

1. مينا سختشادويان، محكمة التحكيم الرياضي، مجلة التحكيم، عدد 6، 2010.
2. القاضي أحمد الورفلي، نبذة عن منظومة فض النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم، ع 11، سنة 2011.
3. معزیز عبد الكريم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 7، جانفي 2012.
4. مجلة (Travail)، التابعة للمكتب الدولي للعمل، عدد 71، 2011.
5. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.
6. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

ثالثاً القوانين والمراسيم:

1. القانون رقم 10/04 الصادر في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (ج ر، رقم 52) لسنة 2004.

2. القانون رقم 31/90 الصادر في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات (جريدة الرسمية، رقم 53 لسنة 1990)، الملغى بموجب القانون رقم 06/12 الصادر في 2012/01/12، الخاص بالجمعيات، سنة 2012).

3. المرسوم التنفيذي رقم 264/06، الصادر في 2006/08/08، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية (ج ر، رقم 50) لسنة 2006.

4. المرسوم التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 2007/06/16 الخاص بالقانون الأساسي لرياضيي النخبة والمستوى العالي المعدل والمتمم (ج ر رقم 41).

5. القرار الوزاري الصادر في 2010/08/01، المحدد لدفتر الأعباء، جريدة 44. المرسوم التنفيذي رقم 297/06 الصادر في 2006/09/22 والمحدد للقانون الأساسي للمدربين (ج ر، رقم 54).

رابعاً اللوائح:

1. لائحة بطولة الهواة، الاتحادية الوطنية لكرة القدم، 2010.

2. لائحة البطولة الاحترافية، الاتحادية الوطنية لكرة القدم، 2010.